

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## فصل

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ  
لَهُ.

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ، فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ  
الْأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ  
بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَهْلُ  
السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ،  
أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ  
الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي  
صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال المصنف رحمه الله:

## باب الاستنجاء وأداب قضاء الحاجة

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيُمْنَى، وَقَالَ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُبْعَدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ، أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَائِ حَاجَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ

الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا تُنْقَى الْمَحَلُّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَيَكْفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرُّوثِ وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ



حُرْمَةٌ.

## قال المصنف رحمه الله:

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الثُّوبِ، أَوْ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَرُوْلَ عَنِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالْتُّرَابِ.

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذْرَتُهُ، وَالْدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.

وَالسَّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ؛ إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: 3] الْآيَةُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا».

وَقَالَ: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَمِنْهُ الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهَّرَتْ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوْ الرَّيْحِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوْلَةِ فِي الدَّمِ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».



قال المصنف رحمه الله:

## بابُ صفة الوضوءِ

وهو أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها، والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَّاحَتِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يُرْتَّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴿المائدة: 6﴾ الْآيَةَ.

وَأَلَّا يَفْصَلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا

اشْتَرَطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.



## قال المصنف رحمه الله:

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ (١) وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
بِلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمَسُّهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ  
الْأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا،  
وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرِ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ؛  
مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.



(١) الأصل أن العبارة المستقيمة هي الموجودة في نسخة المصنف، لكن أحياناً وقعت فيها أخطاء طباعية صححت في طبعة ابنه وتلميذه التي طبعت بعد وفاته بثلاث سنوات أو سنتين، فهنا قال: (فإن كان عليه خفاف ونحوهما)، فعطفه بالثنائية معناه أن الذي قبله مثني (خفان)، وهكذا هو في نسخة ابنه، ونسخة تلميذه: (فإن كان عليه خفان ونحوهما).

قال المصنف رحمه الله:

## باب نواقض الوضوء

وهي الخارج من السيلين مطلقاً، والدم الكثير ونحوه، وزوال العقل بنوم أو غيره،  
وأكل لحم الجزور، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج، وتغسيل الميت، والردة، وهي  
تخبط الأعمال كلها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ مِنْ النِّسَاءِ﴾

[المائدة: 6].

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم». رواه مسلم.  
وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه النسائي والترمذي وصححه.



قال المصنف رحمه الله:

## باب ما يوجب الغسل وصفته

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهِيَ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ،  
وَبِخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ، وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: 222]؛ أَي اغتسلن.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ  
وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ  
جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخَرَ.

وَالْفَرَضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.



قال المصنف رحمه الله:

## باب التيمم

وهو النوع الثاني من الطهارة، وهو بدل عن طهارة الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها؛ لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله، فيقوم التراب مقام الماء، بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث، ثم يقول: (بسم الله)، ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة، يمسح بها جميع وجهه، وجميع كفيه، فإن ضرب مرتين فلا بأس.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿المائدة: 6﴾.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعثتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه.





قال المصنف رحمه الله:

وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَمَسَّ  
المُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَلْبَسُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا  
وُضُوءٍ.

وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا.



## قال المصنف رحمه الله:

وَالأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِإِلَّا حَدِّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ؛ إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

